

224906 - سئل : هل طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم وقصد الكذب .

السؤال

سألني أحدهم ما إن كنت قد افتרכת عن زوجتي ، بمعنى هل طلقته فأجبتة : " نعم ، لا يوجد لدي زوجة الآن ، فقد ذهب كل منا في طريقه " ، حيث قلت ذلك كاذباً ، ولم أنو طلاق زوجتي بما قلت ، والسبب في قلبي ذلك : أنني لم أرد لأحد أن يعرف عن شؤوني الخاصة ، وقد تداركت الأمر ، فقلت بعدها : إنني لا زلت متزوجاً ، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء فيما لو سئل الزوج : هل طلقت زوجتك ؟ فقال : نعم ، وأراد بذلك الكذب هل يقع الطلاق أم لا ؟ فذهب الحنابلة إلى أن هذا يقع به الطلاق ؟ لأنه طلاق صريح . قال البيهوتي الحنبلي رحمه الله في " الروض المربع " (5/501) : " ولو سئل : أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم ، وقع الطلاق ولو أراد الكذب " انتهى .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقع به الطلاق فيما بينه وبين امرأته ، أما إذا وصل الأمر إلى القاضي فإنه يحكم بوقوع الطلاق ، لأن القاضي يحكم بناء على ما يظهر من الألفاظ .

جاء في " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (حنفي) (3 / 264) : " وَلَوْ أَقْرَّ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ كَاذِبٌ وَقَعَ فِي الْقَضَاءِ " انتهى . وفي " الشرح الكبير " للشيخ الدردير ، و " حاشية الدسوقي " (مالكي) (2 / 390) : " فَإِنْ ادَّعَى الْإِخْبَارَ كَذِبًا : دُيِّنَ عِنْدَ الْمُفْتِي " انتهى .

وفي " حاشية الجمل على شرح المنهج " (شافعي) (4 / 381) : " وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَحْبَارًا : أَطَلَّقْتَهَا ؟ أَيْ : زَوْجَتَكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَقْرَارٌ بِهِ ، أَيْ بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْبَاطِنِ " انتهى .

وقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنابلة ، فقد ذكره ابن مفلح في " الفروع " (9/47) عن ابن أبي موسى الحنبلي .

وكل هذه العبارات معناها واحد : وهو أنه يقع الطلاق إذا وصل الأمر للقاضي ، أما إذا لم يصل ، فيقبل دعوى الزوج أنه لم يقصد الطلاق ، فلا يقع بذلك طلاق .

وذهب آخرون من العلماء إلى أن هذا اللفظ ليس من صريح الطلاق ، وإنما هو من كناياته ، فلا يقع به الطلاق إلا إذا نواه

الزوج ، فإذا لم ينوه لم يقع بذلك الطلاق .

وهذا القول ذكره المرداوي الحنبلي رحمه الله في " الإنصاف " (13/377) فقال : " ويحتمل أن لا يكون صريحا ، قاله الزركشي " انتهى .

وقد اختار هذا القول الأخير فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (13/66) فإنه قال : " إذا سئل أطلقت امرأتك ؟ فقال: نعم ، فيقال: إذا أراد الكذب فإنه لا يقع ، وإن أراد الطلاق فإنها تطلق ؛ لأنها كناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة" انتهى.

هذا ، مع أن اللفظ الوارد في السؤال : أهون من ذلك ، فإنه ليس فيه إخبار " صريح " بأنه طلق امرأته ، بل فيه لفظ محتمل " ليس لدي زوجة الآن ... " ، وهذا يحتمل أنه يريد أنها ليست معه ، وهو يكلم صاحبه ، وأنها مضت في طريق آخر ، سوى المكان الذي يتواجد فيه الآن . ويحتمل الإخبار - كذبا - عن أنه طلقها .

وإذا كان ذلك محتملا ، فإنه يعتبر من ألفاظ الكنايات التي لا يقع بها طلاق ، إلا إذا نواه الزوج . وعلى المسلم أن يجتنب الكذب في أموره كلها ، لاسيما في هذه الأمور العظيمة .

والله أعلم .